ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-487) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4139) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية – فرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية - غرامة التأخر في السداد – العقود الصفرية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية، وغرامة التأخر في السداد – أجابت الهيئة بأنها قامت بمراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الاعتراض وتم التواصل معها لطلب مستندات تثبت صحة المبيعات الصفرية التي أقرت عنها، ومن خلال مراجعة عقد المدعية مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، تبين للهيئة أن المادة (٦٠) من العقد نصت صراحة على تحمل المدعية للضرائب حال فرضها، لذا تمت إضافة قيمة المستخلص لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص غرامة التأخر في السداد: نتج عن عملية إعادة التقييم، وجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي – ثبت للدائرة بالرجوع إلى عقد المشروع المبرم بين المدعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية وجود نص صريح على تحمل المدعية للضرائب مما يخرجها من العقود الصفرية لانتفاء التوقع بتطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولم تسدد الضريبة في موعدها النظامي – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ.

- المادة (١/٢٦)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١/٥٩)، (١/٦٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٤١٣٩) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ... هوية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٤٦,٥٧٦,٥٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٥٣,٥٦٣,٠٥) ريال، وتُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أ- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر مارس من عام ٢٠١٨: قدمت المدعية إقرارها لشهر مارس ٢٠١٨م، حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٨٥٧,٤١٢,٠٧) ريال، وبما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «للهيئة اجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، وايضاً نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، وعليه، قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الاعتراض وتم التواصل معها لطلب مستندات تثبت صحة المبيعات الصفرية التي أقرت عنها، ومن خلال مراجعة عقد المدعية مع وزارة الشؤون البلدية والقروية –مشروع أسواق ومسالخ بالزلفي-،تبين للهيئة أن المادة (٦٠) من العقد نصت صراحة على تحمل المدعية للضرائب حال فرضها، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة

التوريد الخاضعة لنسبة الصفر،...»، ولكون عقد المدعية مع الجهة سالفة الذكر نص صراحة على أن إجمالي قيمة العقد يشتمل على الضرائب؛ تمت إضافة قيمة المستخلص لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بناءً على ما سبق ذكره، يتضح لكم صحة الاجراء المتخذ من الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، فيما يخص غرامة التأخر في السداد لشهر مارس من عام ٢٠١٨م: نتج عن عملية إعادة التقييم، وجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء بها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، تم فرض غرامة التأخر في السداد بناء على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب ممثل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٤٦,٥٧٦,٥٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي (٥٣,٥٦٣,٠٥) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية، أجاب برفض المبادرة وطلب السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما ورد في لائحة الدعوى، تمسك بصحة قرار الهيئة وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية على دعوى الشركة المدعية، وأضاف أن عملاء الشركة المدعية غير مسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان

إضافته، أكتفى كل طرف بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث نصّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلّم منه والمتمثل في إعادة التقييم الذي قامت به المدعى عليها عن فترة شهر مارس لعام ٢٠١٨م، تبين لنا أن المدعى عليها مارست حقها في إعادة التقييم لإقرار فترة شهر مارس لعام ٢٠١٨م وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد الرجوع إلى عقد المشروع المبرم بين المدعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية – أسواق ومسالخ بالزلفي- والذي نص في المادة (٦٠) على: «يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص»، وفي ذلك نص صريح على تحمل المدعية للضرائب مما يخرجها من العقود الصفرية لانتفاء التوقع بتطبيق ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة عدم انطباق شروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

القيمة المضافة ومعاملة التوريد على أنه مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، بناءً عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. إضافة إلى أن الجهة المتعاقد معها حكومية وغير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة.

أما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، حيث أنها نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية لشهر مارس من عام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد الضريبة في موعدها النظامي وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، فقد أفضت الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع: رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٤٦,٥٧٦,٥٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي (٥٣,٥٦٣,٠٥) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.